أحكام لزوم العقد

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه، قسم الفقه – كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وقد تكونت لجنة المناقشة من كل من:

[١] فضيلة الشيخ الدكتور/ محمد بن محمد المختار بن محمد ..... مقرراً.

[٢] الدكتور/ عبدالعزيز بن محمد آل عبدالمنعم ..... عضواً.

[٣] الأستاذ الدكتور/ فيحان بن شالي المطيري ..... عضواً.

وقد منح الباحث درجة الدكتوراه بمرتبة الشرف الأولى بتاريخ ١٨/١/١٤٢٨هـ.

الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٩)
الدراسات الفقهية
(١٦)

أحكام لزوم العقد

تأليف
د. عبد الرحمن بن عثمان الجلعود
الأستاذ المشارك قسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجلعود؛ عبدالرحمن عثمان.

أحكام لزوم العقد/ عبدالرحمن عثمان الجلعود.

الرياض، ١٤٢٨هـ

٤٥٦ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٥-٨٧-٧٠١-٩٩٦٠

١- العقود (فقه إسلامي) ٢- المعاملات (فقه إسلامي) أ- العنوان

ديوي ٢٥٣,١ ١٤٢٨/٣٠٦٣

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٣٠٦٣

ردمك: ٥-٨٧-٧٠١-٩٩٦٠

ساعد على نشره ليباع بسعر التكلفة

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

- جزاهم الله خيراً -

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨- ٤٧٧٣٩٠٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

المقدّمة

الحمد لله واسع العطاء والجود، أمر المؤمنين بالوفاء بالعقود، أحمده وأشكره وهو الكريم الودود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك المعبود، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً متعاقباً إلى اليوم المشهود.

أما بعد:

فإن شريعة الإسلام، جاءت خاتمة لجميع الرسالات السماوية، فكانت شاملة لجميع نواحي الحياة، حائزة للأسباب التي تمكنها من البقاء، ففيها القواعد، و الضوابط التي لا تتغير بمرور الأزمنة، وتفاوت الأمكنة، فحددت للناس النهج الصحيح، والمسلك القويم، فبهذه الشريعة الغراء، تصلح النفوس، وتنتظم المعاملات، وتقوم الحياة على خير سبيل.

ولقد أولت هذه الشريعة (العقود) اهتماماً بالغاً؛ لما لها من أهمية في حياة الناس، فبالعقود تقضى مصالحهم، وتدار شؤونهم، ذلك أن الإنسان لا ينفك عن إبرام عقد من العقود، فجعلت للعقد قواعد تضبطه، ومعايير تحفظه. بها يدرك العاقد ماله من حقوق فيطالب بها، ولا يتجاوزها، وما عليه من التزامات فيؤديها، ولا يمنعها.

والأصل في العقود أن توصف باللزوم، وهذا الأصل ليس مطرداً في جميع العقود، فمنها ما يناسبه اللزوم وهو الأكثر، ومنها ما يناسبه الجواز وهو الأقل؛ لعدم حصول ضرر لوصفه بالجواز؛ ولأن صفة اللزوم في العقد من الصفات المهمة؛ إذ بموجبها لا يستطيع العاقد تركه، و فسخه إلا بعد رضا الطرف الآخر.

لهذا فقد اخترت أن يكون أحكام لزوم العقد موضوعاً لدراستي لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه)، وقد تلخصت دوافع اختياري في الأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: أن لزوم العقد مسألة مهمة تترتب عليها الحقوق في أكثر المعاملات ، وهذا بطبيعة الحال يستلزم بيان ضابط اللزوم، وما يترتب عليه من تبعات، وآثار. كما أنه يستلزم بيان الموانع، والسوالب التي تؤثر عليه، الأمر الذي يعين على تصوره، وفهمه، ومعرفة أحكامه، ومسائله بصورة واضحة.

ثانياً: أن جمع شتات مادة اللزوم التي ذكرها العلماء رحمهم الله في أبواب متعددة يتعلق اللزوم فيها بكل باب بحسبه، يعين على إعطاء تصور واضح عن موقف الشريعة الإسلامية من اللزوم في العقود عموماً.

ثالثاً: لم يفرد هذا الموضوع حسب علمي ببحث مستقل، يحدد مفهوم اللزوم، وآثاره، وسوالبه، وموانعه، بالصورة المطلوبة؛ لذا رأيت من الأهمية بمكان أن تفرد هذه الجزئية ببحث يجمع شتات المادة العلمية المتعلقة بها .

رابعاً: أن في المادة المتعلقة بلزوم العقد مسائل خلافية كثيرة، تحتاج إلى جمع أقوال العلماء رحمهم الله فيها، مع العناية بنسبتها إلى مصادرها، وتوثيقها توثيقاً علمياً، وبيان أدلتهم النقلية، والعقلية، وأوجه دلالتها، وما يرد عليها من ردود، ومناقشات، ثم بيان ما يترجح منها، وفي تعرضي لمثل ذلك فائدة عظيمة كما لا يخفى.

ونظراً لهذه الأسباب رأيت أن أختار هذا الموضوع، ودراسته.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، و تمهيد، و ثلاثة أبواب، وخاتمة .

التمهيد: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللزوم، والالتزام.

المبحث الثاني: تعريف العقد.

المبحث الثالث: تعريف لزوم العقد.

المبحث الرابع: أقسام العقود.

الباب الأول: أركان لزوم العقد، وشروطها.

وفيه تمهيد، وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الملزِم، و الملزَم، وشروطهما.

الفصل الثاني: الملزم به، وشروطه.

الفصل الثالث: صيغة لزوم العقد، وشروطها.

الباب الثاني: أنواع لزوم العقد.

وآثاره، وفيه فصلان:

الفصل الأول: أنواع لزوم العقد.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: العقد اللازم للطرفين معاً.

المبحث الثاني: العقد اللازم لأحد الطرفين.

المبحث الثالث: العقد الجائز الذي يؤول إلى اللزوم.

المبحث الرابع: العقد الجائز للطرفين.

الفصل الثاني: آثار لزوم العقد.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: آثار لزوم العقد في المعاوضات المالية.

المبحث الثاني: آثار لزوم العقد في التوثيق.

المبحث الثالث: آثار لزوم العقد في الإرفاق.

المبحث الرابع: آثار لزوم العقد في الأنكحة، وفروعها.

المبحث الخامس: آثار لزوم العقد في السير، والجهاد.

الباب الثالث: موانع اللزوم، وسوالبه.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: موانع لزوم العقد.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المانع العام للزوم العقد(الإكراه).

المبحث الثاني: المانع الخاص للزوم العقد (الخيار).

الفصل الثاني: سوالب لزوم العقد.

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

المبحث الأول: الإقالة.

المبحث الثاني: الجائحة.

المبحث الثالث: العذر الطارئ.

المبحث الرابع: الرجوع في العقد.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي.

الفهارس.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج التالي:

أولاً: جمعت ما ورد في هذا الموضوع، حسب الإمكان من نصوص الكتاب، والسنة، وكتب أهل العلم رحمهم الله.

ثانياً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية المستشهد بها.

ثالثاً: قمت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما قمت بتخريجه من مصدره في كتب السنة، ثم بينت صحته، وضعفه بالرجوع إلى أهل الاختصاص في ذلك.

رابعاً: إذا كانت المسألة من المسائل المتفق عليها، فإني أذكر نصاً ممن أورد إجماع العلماء رحمهم الله عليها، وأشير في الهامش إلى مواطن المسألة من كتب أهل العلم، وربما ذكرت الأدلة التي استند إليها الإجماع.

خامساً: إذا كانت المسألة من المسائل المختلف فيها، فإني أذكر أقوال أهل العلم رحمهم الله فيها، مبتدئاً بالقول الراجح، وبعد ذكر الأقوال في المسألة، أبين أدلة كل قول، مع العناية بوجه الدلالة ثم أقوم بذكر القول الراجح مع بيان سبب الترجيح، وقد التزمت ببيان المذاهب الأربعة رحمهم الله، وربما أشير إلى مذهب الظاهرية رحمهم الله، وأقوال السلف من الصحابة رضي الله عنهم، وغيرهم في بعض المسائل، أما إذا كان الخلاف خلافاً مذهبياً فإني لا أعتني بذكره، ما لم يكن هناك مذهب يوافق هذا الخلاف، وله دليل.

سادساً: وثقت الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

سابعاً: اعتنيت بشرح الكلمات اللغوية، والاصطلاحية بالرجوع إلى كتب اللغة، والمصطلحات العلمية، وفي التعريفات الفقهية الاصطلاحية اكتفيت بتعريف الحنابلة رحمهم الله، مع الإشارة في الهامش إلى مواضع التعريف عند المذاهب الأخرى، فإذا لم أعثر على تعريف للحنابلة رحمهم الله قمت بذكر تعريف غيرهم.

ثامناً: نظراً لطول البحث فقد تم اختصاره عند طبعه للنشر، فقمت حذف ترجمة جميع الأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة، كما تم حذف نصوص الفقهاء الدالة على مذهبهم، واختصرت بعض مواطن الخلاف مقتصراً على الراجح فقط، كما حذفت كثيراً من الفوائد المرتبطة بالبحث، ومن أراد المزيد فعليه بالرجوع إلى البحث الأصلي.

تاسعاً: وضعتُ فهارس للمراجع والمصادر، والموضوعات.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتني خلال البحث ما يلي:

أولاً: أن عبارات العلماء رحمهم الله تنص على أحكام اللزوم في بعض العقود، وأكثر ما يكون ذلك في البيع، وقد لا يعتنون بالنص على تلك الأحكام في غيره؛ اكتفاءً بأن البيع أصل لغيره من عقود المعاوضات، وحينئذ يصعب وجود نص صريح في بعض العقود، مما دفعني إلى الاستشهاد بعقد من العقود على عقد آخر، مما يصح إلحاقه به، ويلاحظ ذلك بارزاً في شروط لزوم العقد.

ثانياً: تفرق مادة البحث في أبواب مختلفة، وجزئياته مبثوثة في بطون الكتب، مما يدفع إلى البحث في مظان كثيرة، إضافة إلى أنني لم أتناوله على مذهب واحد، بل على المذاهب الأربعة، مع ذكر غيرها في بعض المسائل، مما يتطلب جهداً كبيراً في البحث عن المادة في مظانها في كتب المذاهب على اختلافها.

ثالثاً: عدم وجود دراسات متخصصة يمكن من خلالها الاستفادة من نتائج باحثيها، وتناول الموضوع بشكل أوسع.

وختاماً فإني أحمد الله عز وجل، وأشكره على ما أنعم به عليّ من إتمام هذا الموضوع، فهو سبحانه صاحب المنّة، والفضل، وأسأله أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، فما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وهو المانّ به سبحانه، وما كان فيه من خطأ، فأستغفر الله منه.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

شكر وتقدير:

فإني أحمد الله سبحانه على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، وأسأله أن يمدني بعونه، وأن يوفقني لشكره، وحسن عبادته، وانطلاقاً من أمر الله تعالى بشكر من له الفضل، فإني أشكر والديّ - حفظهما الله - فقد كانا لي نعم العون بعد الله سبحانه، وتعالى في طلبي للعلم، وتحصيلي له، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأسأله سبحانه أن يسدد خطاهما، ويسبل عليهما لباس الصحة، والعافية، ويطيل عمرهما، ويحسن عملهما.

كما أقدم شكري الجزيل لشيخي الفاضل الدكتور/ محمد بن محمد المختار بن محمد، فقد كان المربي لي، والمشرف عليّ في هذا البحث، فأعطاني من وقته الكثير، واهتم بهذا البحث غاية الاهتمام، وملكني بتواضعه، ونبل أخلاقه، مما جعلني أستفيد منه العلم، والأدب، طيلة سيري في هذا البحث، وأسأل الله أن يمنحه أجراً جزيلاً، وأن يرفع قدره، ويعلي مكانته.

كما أشكر القائمين على الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، خاصة كلية الشريعة، وقسم الفقه فيها على ما بذلوا من جهد، وذللوا من صعاب للعلم، وطلابه، سائلاً المولى سبحانه أن يضاعف لهم الأجر، والمثوبة.

كما لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بالشكر لكل من أفادني، وأعانني على إتمام هذه الرسالة، وإخراجها على هذا الوجه، إما بإعارة كتاب، أو إبداء ملحوظة، أو إسداء فائدة، أو تذليل عقبة، أو تصويب خطأ سائلاً الله تعالى لهم التوفيق، والسداد.

التمهيـــد

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف اللزوم، والالتزام.

المبحث الثاني: تعريف العقد.

المبحث الثالث: تعريف لزوم العقد.

المبحث الرابع: أقسام العقد.

المبحث الخامس: عناية الفقهاء بمصطلح اللزوم.

المبحث الأول

تعريف اللزوم، والالتزام

يشتمل هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الأول

تعريف اللزوم

المقصد الأول: تعريف اللزوم في اللغة

اللزوم في اللغة: مأخوذ من لَزِم، يقال: لَزِم الشيء يَلْزَمه، لُزوماً، وألْزَمته الشيء فالتزمه[١]، فلزم تدل على مصاحبة الشيء للشيء دائماً [٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧] أي: فسوف يكون تكذيبكم لزاماً لكم؛ يعني مقتضياً لهلاككم، وعذابكم، ودماركم في الدنيا، والآخرة[٣]، وقُرِيء (لَزَاما) بفتح اللام، فاللِّزام بالكسر مصدر لازم، لِزاماً؛ مثل: خاصم خصامًا، واللَّزام بالفتح مصدر لَزِم، مثل سَلِم سَلاماً أي: سلامة، فاللَّزام بالفتح اللزوم، واللِّزام الملازمة [٤]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَكَانَ لِزَامًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى ﴾ [طه: ١٢٩] أي لكان العذاب لازماً لهم[٥]، ويقال: رجل لُزْمة، أي يلزم الشيء، فلا يفارقه، كما يقال: (لأضربنك ضربة تكون لَزام) أي ضربة يذكر بها، فتكون لَزاماً، أي لازمة[٦].

---

(١) الصحاح ٢٠٢٩/٥، لسان العرب ٥٤١/١٢، المصباح المنير ٢١١.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٤٥/٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١٤٣/٦ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٦/١٣ .

(٥) المصدر السابق ٢٦٠/١١ .

(٦) لسان العرب ٥٤٢/١٢ .

وقد يأتي اللزوم بمعنى الفصل في القضية، وهو مضاد للمعنى الأول؛ لأن الفصل في القضية يقتضي إبعاد الأشياء بعضها عن بعض، والملازمة للشيء، والدوام عليه يقتضي اتصال الأشياء بعضها ببعض، وعلى هذا الوجه يكون اللزوم من الأضداد[١]. وعلى معنى الفصل فسر ابن مسعود، وأُبيُّ بن كعب، رضي الله عنهما قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧]، بأنه ما نزل بهم يوم بدر؛ فإنه كان فيصلاً بين المؤمنين، والكافرين[٢].

ومن خلال هذا العرض لمعنى (لزم) يتبين أن المعنى الأول الذي يدل على الملازمة للشيء والدوام عليه هو الذي يناسب لزوم العقد؛ لأن المقصود به أن يستمر العاقدان على العقد، فلا يتم الفسخ بإرادة أحدهما، دون الآخر.

المقصد الثاني: تعريف اللزوم في الاصطلاح

لا يختلف معنى اللزوم في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله عن المعنى اللغوي، فكما أن معنى اللزوم في اللغة هو الملازمة للشيء، والدوام عليه، فكذلك يقصد منه هنا ملازمة العقد للعاقد، وعدم الانفكاك عنه، إلا أن المعنى الاصطلاحي أخص؛ لتعلقه بالعقود، بخلاف اللغوي العام الذي يدل على عموم الإلزام سواء كان في العقود، أو في غيرها، كما أن في المعنى الاصطلاحي زيادة اشتراط الرضا؛ ولذا فإن الفقهاء رحمهم الله حينما يذكرون اللزوم في العقد يصرحون بأنه لا يحق لأحد الطرفين أن يفسخ العقد إلا برضا من الطرف الثاني.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: «والعقد اللازم: لا يحتمل الفسخ»[٣] وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله في عقد الإجارة: «عقد لازم من الطرفين ليس لأحد

---

(١) لسان العرب ١٢/٥٤٢، النهاية في غريب الحديث ٤/٢٤٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/٨٦، تفسير القرآن العظيم ٦/١٤٣.

(٣) بدائع الصنائع ٥/٢٩٩.

المتعاقدين فسخه، مع إمكان استيفاء المنافع المعقود عليها»[١] وقال الإمام الماوردي، رحمه الله في الشركة: «فيصير عقد الشركة من العقود الجائزة، دون العقود اللازمة، فإذا فسخ أحدهما الشركة انفسخت؛ لأن العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخها»[٢] وقال الإمام الزركشي رحمه الله: «اللازم: ما لا يقبل الفسخ، أو لا يمكن الغير إبطاله، والجائز عكسه»[٣].

فقد عبروا رحمهم الله بمصطلح اللازم الذي هو اسم فاعل من مادة لزم وقصدوا منه معنى واحداً، وهو ما لا يمكن فسخه من أحد طرفي العقد بدون رضا الطرف الآخر، وقد اتفقت جميع النقول المتقدمة على هذا، وقد أضاف الإمام الزركشي رحمه الله عبارة أخرى وهي قوله: (أو لا يمكن الغير إبطاله) وهي بمعنى ما نص عليه جميعهم، إلا أن هذه الجملة فيها شيء من العموم من جهة أن الغير يشمل المتعاقدين وغيرهما، وعبارة الجمهور خاصة بالمتعاقدين، إلا أن عبارات الجمهور وردت في العقود اللازمة للطرفين، وهي بطبيعة الحال لا يرتفع فيها اللزوم إلا برضاهما معاً، أما عبارة الإمام الزركشي رحمه الله فإنها عبرت عن اللزوم بصفة عامة سواء كان متعلقاً بالطرفين أو أحدهما؛ ولذلك جاء لفظ الغير عاماً، لكي لا يختص التعريف باللازم من الطرفين دون اللازم لأحدهما، وعليه فإن عبارة الإمام الزركشي رحمه الله تشمل جميع العقود اللازمة، وعبارات الجمهور رحمهم الله مناسبة بمعناها الخاص المتعلق بالعقود اللازمة للطرفين معاً.

وبناء على ذلك يمكننا أن نستخلص تعريف اللزوم بأنه: ما لا يمكن فسخه من أحد المتعاقدين، دون رضا الآخر ما لم يكن لازماً لأحدهما فيختص الحكم به.

---

(١) المعونة ٢/١٠٩١، التلقين ٣٩٩.

(٢) الحاوي الكبير ٦/٤٨٤.

(٣) المنثور في القواعد ٢/٣٠٤.

فالفسخ هو النقض، والرفع، والإزالة، تقول: فسخت العقد فسخاً، أي رفعته، و فسخت البيع والأمر، أي نقضتهما، وفسخت المفصل عن موضعه، أي أزلته[١].

وعبر الفقهاء رحمهم الله بالفسخ؛ لأن من عادتهم أن يجعلوه مقابل اللزوم، ويكون مرادهم بالفسخ ارتفاع تأثير الإيجاب، والقبول[٢]، وهو يكون لشيء واقع، وبهذا تخرج العقود غير اللازمة، كالجائزة للطرفين مطلقاً؛ كعقد الوديعة، والوكالة، والشركة.

وعبارة "من أحد المتعاقدين": هي قيد يخرج به لو حدث الفسخ منهما جميعاً، فلا يظهر وجه للزوم العقد؛ لأن الحق لهما فإذا أسقطاه فلا إلزام، لكن النزاع، وظهور الإلزام بالعقد يكون عندما يريد أحد العاقدين الفسخ، والآخر لا يريده.

وعبارة " دون رضا الآخر"فيها احتراز عما إذا كان الفسخ برضا المتعاقدين فإنه يوجب زوال اللزوم للعقد.

وعبارة "ما لم يكن لازماً لأحدهما فيختص الحكم به" يقصد بها العقد اللازم لأحد العاقدين، فمن كان اللزوم في جانبه لا يحق له الفسخ دون الطرف الآخر.

المطلب الثاني

تعريف الالتزام، والفرق بينه وبين اللزوم

تعريف الالتزام:

الالتزام في اللغة: معدى بالهمزة من الفعل لزم، فيقال: ألزمته؛ أي أثبته، وأدمته، والتزمته؛ أي اعتنقته فهو ملتزم[٣].

---

(١) لسان العرب ٣/٤٤، المصباح المنير ١٨٠.

(٢) المنثور في القواعد ٢/٣٠٤.

(٣) لسان العرب١٢/٥٤١، المصباح المنير ٢١١.

وفي الاصطلاح: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له.

أي ما لم يكن واجباً عليه من قبل، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود، واللام في قوله: لازمًا له، بمعنى على[1]. وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه عرف اللزوم بمادته في قوله "إلزام"، ولهذا لو أبدل بلفظ التكليف لكان أنسب فيقال: تكليف الشخص نفسه ما لم يكن واجباً عليه.

الفرق بين اللزوم والالتزام:

هناك فرق بين اللزوم، والالتزام يظهر فيما يأتي:

أولاً: اختلافهما في التعريف فاللزوم: هو الذي لا يمكن فسخه من أحد العاقدين، دون رضا الآخر، وأما الالتزام فإنه: تكليف الشخص نفسه ما لم يكن واجباً عليه، فالأول تتعلق حقيقته بالمتعاقدين، والثاني تتعلق حقيقته بكل عاقد على حدة.

ثانياً: صفة اللزوم في العقد مستمدة من الشارع الحكيم، ولا يستطيع العاقد أن يغير صفة العقد من كونه لازماً إلى كونه جائزاً، أو العكس، أما الالتزام فإنه يأتي من قبل المكلف، فقد يلزم نفسه بالعقد كالبيع، و الإجارة، والنكاح، وغيرها من العقود، وإن لم تكن في الأصل لازمة له، فهو قبل إلزام نفسه بها غير ملزم، لكنه لما ألزم نفسه وجب عليه أن يفي بهذه العقود، فصار ملزماً بما تضمنه من الحقوق.

ثالثاً: اللزوم في العقود يبنى على الالتزام، وليس العكس؛ ذلك أن اللزوم لا يحدث إلا إذا كان هناك التزام، فإذا التزم المرء بعقد بيع، أو إجارة، أو نكاح، حصل اللزوم إذا تم ذلك العقد مكتمل الأركان، والشروط.[2]

---

(١) فتح العلي المالك ١/١٨١.

(٢) المدخل الفقهي ١/٤٣٨.

رابعاً: اللزوم لا يحتاج إلى إثبات بعكس الالتزام، فلو ادعى شخص أن شخصاً التزم له بشيء، فإنه يلزمه أن يثبت ذلك إذا أنكره خصمه.[١]

أما اللزوم فلا يحتاج إلى إثبات إذا قام سببه، فإذا كان سبب اللزوم، وهو العقد سواء كان بيعاً، أو إجارة، ونحوها ثابتاً؛ فاللزوم لهذه العقود ثابت لا يحتاج إلى إثبات.

هذه بعض الفروق التي يفرق بها بين اللزوم، والإلزام، وبها يتبين اختلاف حقيقتهما، وأنهما ليسا بمعنى واحد، والله أعلم.

---

(١) تبصرة الحكام ١/١٤٦.